



اتحاد الجمعيات الإغاثية و التنموية
Union of Relief & Development Associations

تقدير موقف حول قرار السلطات اللبنانية إزالة غرف اللاجئين المبنية في لبنان

تناقلت بعض الوسائل الإعلامية والهيئات المحلية كلاماً عن وجود قرار من أعلى المستويات الرسمية والأمنية في البلد بإزالة أعمال البناء التي أنشأها اللاجئون السوريون في مخيماتهم باعتبارها إنشاءات غير قانونية وهذا القرار له مدة متداولا في لبنان. وسبق أن بوشر به سابقاً وأوقفه وزير الداخلية السابق نهاد المشنوق ولكنه فعل في الأونة الأخيرة حيث قامت دوريات من أمن الدولة بإزالة تلك المخيمات في منطقة البترون وقبلها في بعض مناطق عكار الأمر الذي استدعى تدخل وزيرة الداخلية الحالية لإيقافه. كما تبلغنا بإزالة غرف حجرية في البقاع الأوسط في منطقة المرح حيث تم إزالة خمسة عشر غرفة حجرية مبنية، في حين جمع قائد اللواء التاسع المتواجد بمنطقة عرسال والمحيط المسؤولين عن مخيمات السوريين بعرسال يوم الخميس في الثاني من أيار وبلغهم القرار معطيا مهلة لتلك الغرف والخيام حتى العاشر من حزيران أي بعد شهر. ولا بد من الإشارة من وجهة نظرنا، الى أن البحث في أزمة وجود المخيمات وتصويرها كأنها أكبر مشكلة من مشاكل اللجوء السوري إلى لبنان ليست معالجة حقيقية للمسألة، وذلك أنه ووفق إحصاءات مفوضية اللاجئين في الأمم المتحدة لا يعيش في مخيمات من اللاجئين السوريين سوى 19٪ منهم وقاطنوا المخيمات هم الأكثر فقرا بين كل اللاجئين وغير قادرين على استئجار منازل، مما يؤكد أن الحل الجذرية لقضية اللاجئين لا تبدأ من هنا. وحتى نفصل في المسألة فلا بد من إيضاح الحقائق التالية:

أولاً: ما هي الإنشاءات المبنية من باطون أو حجر في مخيمات اللاجئين وتجمعاتهم

تنقسم هذه الإنشاءات بحسب الواقع إلى عدة مستويات:

- 1 - بناء غرف حجرية كاملة بسقف حجري (باطون) وهذه قطعاً تحتاج إلى ترخيص مسبق وبنائها يشبه بناء المنازل ولكن هذا الأمر معتاد عليه في القرى، وبطبيعة الحال فإن معلوماتنا بأن مثل هذه الغرف ليست قليلة في عرسال إذ تبلغ حوالي ٨٠٠ غرفة بينما لا نعلم وجود مخيمات كاملة في مثل هذه الحالة في بقية مناطق لبنان وإنما حالات متفرقة وذلك لارتفاع تكلفة بناء هذه الغرف التي قد تصل تكلفة الواحدة إلى عشرة آلاف دولار. وهذا يخضع لقانون البناء رقم 646 / 2004 والمرسوم التطبيقي له رقم 15874 لعام 2005 الذي ينص على وقف اعمال البناء لا هدمه ريثما يتم تنظيمه بتسوية او دفع مخالفة.



اتحاد الجمعيات الإغاثية و التنمية
Union of Relief & Development Associations

2- بناء حيطان مع سقف تنك أو زينكو أو أترنيت وهذه الغرف معتاد إنشاؤها في القرى بشكل واسع ولا تحتاج إلى ترخيص مسبق وتكفي فيها ورقة من البلدية لأنها بلا سقف حجري وهذه الغرف هي المتوافرة بشكل كبير في مختلف مخيمات اللاجئين وتجمعاتهم وتتوقع وجود أكثر من ١٠٠٠ غرفة في مثل هذه الحالة في عرسال وحدها كما نعتقد أنه توجد أكثر من ٥٠٠ غرفة مشابهة في البقاع الأوسط وربما مثل هذا العدد أو أكثر في كل من عكار والبقاع الغربي ومشاريع القاع ووادي خالد وأكروم ولربما وصل هذا العدد مجتمعا إلى سبعة آلاف غرفة في مختلف مناطق لبنان مع التأكيد أننا لم نعتمد إحصاءات موثقة وإنما مجرد إحصاءات مبدئية بناء على مشاهدة مندوبينا في المناطق وقد تصل تكلفة هذه الغرفة إلى ٣٠٠٠ \$ بحسب حجمها.

3- بناء مطبخ وحمام داخل الخيمة الواحدة من حجارة أو اقتطاعها إلى غرفتين بحائط حجري أو الاتنين معاً مع بقاء الخيمة كاملة سواء كانت من قماش أو من نايلون وخاصة ما يصطلح السوريون على تسميتها بالبراكية وهي غالباً تكون من هيكل خشبي زيد عليها المطبخ أو الحمام أو القاطع الحجري، ونشير إلى أن هذه الحالات منتشرة بقوة داخل معظم خيام اللاجئين الأمر الذي يصعب ضبط عدده لأن مندوبينا عادة لا يدخلون الخيام في توزيع المساعدات ولكننا نعتقد أن هذه الحالات بالألاف، ونرى أن هذه الحالات يجب أن يتجاوز عنها لضرورة عزل الحمامات داخل الخيام خاصة لمن لديه أولاد صغار في ظل الصقيع والأمطار الطوفانية التي تأتي في شتاء لبنان، وتصل تكلفتها إلى حوالي ٢٠٠٠ \$.

4- وجود خيمة متكاملة مع هيكل حديدي أو خشبي (والغلبة للخشبي) مع بناء جدار نصفي أو أقل في محيط الخيمة من داخلها لمنع دخول الماء إليها في الشتاء والحشرات في الصيف مع صب الأرضية قشرة باطون رقيق وقد يرتفع الجدار متراً واحداً أو نصف متر وهو يثبت الخيمة بشكل أساسي و يحميها من الرياح العاتية وهذا الأمر طبعاً تسمح به البلديات والأنظمة وليس فيه أي تجاوز في مثل هذه الحالات الإنسانية وهذه تكلف في حدها الأقصى ألف دولار للخيمة الواحدة.

5- غرف جاهزة مسبقة الصنع بمساحات مختلفة (7 x 3) أو (8 x 4) وهذه تعتبر إنشاءات غير ثابتة وبالتالي لا تحتاج إلى ترخيص مسبق لأنه يمكن نقلها بمبلغ بسيط من دون أن تتأذى وتعتبر الأفعال في مقاومة الشتاء والأضمن لأنها تبقى فترات طويلة فقد تعمر إلى عشر سنوات كحد أقصى بينما البراكية والخيام تحتاج إلى تجديد هيكلها الخارجي كل سنة تقريباً، وقد يصل ثمنها من أربعة



اتحاد الجمعيات الإغاثية والتنمية
Union of Relief & Development Associations

آلاف إلى ستة آلاف دولار بحسب حجمها ووجود حمام ومطبخ فيها وسماكة الحديد والعازل الذي في داخل الحديد، أما نقلها داخل لبنان فيكلف حوالي \$200.

هذه هي أهم الأشكال للوحدات السكنية التي يعتمد عليها اللاجئين السوريون في لبنان في المخيمات، وهناك أشكال أخرى تخطت بين تلك الأشكال ولكنها ليست حالة عامة، مع التأكيد أن 20٪ من اللاجئين فقط يسكنون في مخيمات بينما يسكن 80٪ في بيوت ومحلات ومخازن وحظائر وهذا لم نتحدث عنه في هذا التقرير.

ثانياً: هل يسكن اللاجئون في أراضي مشاع أو عامة أو بلا أصحاب.

جميع اللاجئين أقاموا خيامهم فوق أراضٍ مستأجرة من أصحابها بشكل قانوني ويندر جداً أن نجد خيمة مقامة على مشاع أو ملك بلدي وإلا تعرضت للإزالة فوراً ويتم استئجار للأراضي حسب التقسيم التالي:

- 1 - إيجار الأرض دفعة واحدة تدفع سنوياً عادة أو بشكل نصف سنوي وفي بعض الأحيان شهرياً ويتراوح إيجار الأرض الواحدة بمساحة بين ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف متر مربع بين ستة آلاف آلاف دولار سنوياً إلى 18 ألف دولار بحسب موقعها فهي في عرسال أرخص من عكار وفي عكار أرخص من البقاع الأوسط.
- 2 - الإيجار على الخيمة الواحدة وهذه الحالة هي الأعم والأوسع انتشاراً ويبلغ إيجار أرض الخيمة الواحدة 50 ألف ليرة لبنانية شهرياً في عرسال و 100 ألف ليرة شهرياً في عكار و 200 ألف ليرة شهرياً في البقاع الغربي أو الأوسط وأحياناً أقل أو أكثر من دون احتساب الخدمات الأخرى كالكهرباء والمياه واشتراكات النظافة البلدية التي تتفاوت أيضاً بين ألف ليرة على الخيمة الواحدة شهرياً في عرسال إلى 5000 ليرة في غيرها.
- 3 - المخيمات التي أنشأت على أراضٍ تملكها جمعيات خيرية ولا تأخذ إيجاراً وهي قليلة جداً بل يؤخذ من كل خيمة بدل خدمات من كهرباء وماء ونظافة واشتراك البلدية وصيانة وهذا الاشتراك قد يصل إلى 50 ألف ليرة في البقاع الأوسط و35 ألف ليرة في عكار.

هذا ويتم التعامل مع الأراضي المستأجرة بحسب العقد مع صاحب الأرض الذي له الحق الكامل في إخراج جميع اللاجئين المستأجرين إذا انتهت مدة العقد ولم يتم تجديده وهذا قد حصل مراراً وتتولى السلطات الأمنية تنفيذ الإخلاء إذا حصل وتأذن لهم عادة ببناء غيره على أرض أخرى مستأجرة.



اتحاد الجمعيات الإغاثية والتنمية
Union of Relief & Development Associations

ولكن منذ أشهر قليلة لم تعد تعطي الإذن بنقل المخيمات مما جعل أصحاب الأراضي يتغولون في رفع الإيجارات كون اللاجئين لا يستطيع الانتقال إلى مكان آخر.

ثالثاً: ما هي أضرار وسلبات القيام بإزالة الغرف المبنية حجراً وباطوناً.

- 1 - تشريد كم كبير من العائلات اللاجئين وترك تلك العائلات بلا مأوى وخاصة النساء والأطفال والعجائز وذوي الإعاقة إذا لم يتأمن لهم البديل وبحسب نوعية الغرف التي ستهدم ولكنه قد يتشرد على الأقل سبعة آلاف عائلة أي 35 ألف شخص وهذه ستكون مأساة إنسانية كبيرة إذا لم نجد حلولاً وبدائل.
- 2 - ازدياد حالات الفقر المدقع بين اللاجئين الذي هو في أعلى مستوياته أصلاً مما سيخلق مشاكل مترامية جديدة سواء صحية أو نفسية.
- 3 - انتشار تلك العائلات والأولاد بين بيوت وقرى المجتمع المضيف وانتقالهم من خراج البلدات والقرى وضواحيها إلى داخلها سواء عند أقارب لهم أو في أقبية أو زوايا مما يهدد بتفاقم ظاهرة التسول وأيضاً السرقة من أجل الطعام وربما الاستغلال الجنسي وعمالة الأولاد وبيع الأعضاء وغيرها من المظاهر التي تترافق مع الفقر المدقع.
- 4 - هناك عائلات قد تدفعها تلك الإجراءات للعودة إلى سوريا ولكن العائلات التي لا تستطيع العودة لأسباب تختص بسلامتها هناك قد تلجأ إلى الهروب والاختباء أوردات الفعل السلبية وستشكل بؤراً حاضنة للفساد أو التطرف.
- 5 - سيزداد الضغط على المجتمع المضيف من سكان وبلديات وأجهزة أمنية وعلى البنى التحتية المهترئة أصلاً وستتشغل البلديات والأجهزة الأمنية في ملاحقة الظواهر الشاذة الناشئة جرّاء التشريد الحاصل مما سيزيد العبء والتكاليف والفاثورة الباهظة التي يعاني منها لبنان أصلاً.
- 6 - الأسباب السابقة ستزيد من الشرخ بين المجتمع اللبناني واللاجئين لأن الأول سينظر للثاني بأنه سبب له المزيد من الأعباء والمشاكل والضغط على البنى التحتية، بينما سينظر الثاني للأول بأنه مجتمع هجره مرة ثانية وتركه فريسة للجوع والمرض والفقر والجهل، وهذا ينذر بمستقبل سيء بين الشعبين اللبناني والسوري اللذين تجمع بينهما علاقات أخوة تاريخية مشتركة.
- 7 - إن انتشار اللاجئين في حال هدمت غرفهم في داخل القرى اللبنانية سيزيد من بحثهم عن العمل ولو بفتات المال كونهم لم يعودوا يحصلون على المساعدات الإنسانية التي تقدمها الجهات الدولية والخيرية في المخيمات التي كانوا يعيشون عليها مما سيزيد من حرمان اللبنانيين من مزيد من فرص العمل، وسيزيد الشرخ بين الشعبين بشكل أكبر.



اتحاد الجمعيات الإغاثية و التنمية
Union of Relief & Development Associations

8- المزيد من اختلاط اللاجئين في البيئة اللبنانية سيزيد بشكل كبير من التعارف بين مريدي الزواج، وأمام متطلبات الزواج من لبنانية وبساطة تكاليف الزواج من سورية سترتفع بشكل كبير حالات الزيجات بين لبنانيين وسوريات مما سيؤدي إلى ازدياد عدد اللاجئين الذين لا يمكنهم العودة إلى سوريا عند انتهاء الظروف المانعة كون المرأة ارتبطت بزواج لبناني، والعكس أيضاً في حالات أقل بكثير.

9- هدم سبعة آلاف غرفة أو أكثر سيؤدي إلى تقلص الخدمات المقدمة من الجهات والجمعيات الدولية إلى اللاجئين لعدم الوصول لهم مما سيؤدي إلى تخفيض عدد اللبنانيين الذي يعملون في المنظمات الدولية العاملة مع اللاجئين الذي يقدر عددهم ب 36 ألف موظف وفق إحصاء مفوضية الأمم المتحدة مما يحرم عدة آلاف من اللبنانيين من فرص عمل لهم.

10- كما سيحرم أصحاب الأراضي من اللبنانيين المؤجرة لهذه الغرف من مبلغ بين 8 و 12 مليون دولار سنوياً يضخه اللاجئون لأصحاب هذه الأراضي على اعتبار أن عدد الغرف التي يمكن أن تهدم هو سبعة آلاف غرفة كما سيحرم أصحاب المحلات اللبنانية المجاورين للمخيمات هذه من رزقهم وهذا لا مجال لتحديده في هذا التقدير، في وقت يحتاج فيه اللبناني لأي مبلغ إضافي في زمن الغلاء والضرائب والأوضاع الصعبة في لبنان.

11- الإضرار بسمعة لبنان ووجهه الحضاري والإنساني أنه ألقى أناساً لاجئين في الشارع دون تأمين أي بديل مما يؤلب المنظمات الإنسانية الدولية وجماعات حقوق الإنسان على لبنان.

12- حيث أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء وذلك ورد في مقدمة الدستور اللبناني وتتمتع بالقوة الدستورية الكاملة وحيث أن المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات اللبناني المادة الثانية منه قد أعطى للمعاهدات الدولية قوة في التطبيق على القانون اللبناني عند وجود التعارض بينهم وتسمو على القوانين المحلية وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولبنان مصادق على هذه الاتفاقية) يوفر حق الحماية لجميع الأشخاص المقيمين على أرض الدولة بما فيهم اللاجئين وطالبي اللجوء والعمالة المهاجرة وعديمي الجنسية بغض النظر عن الصفة القانونية والوثائق الثبوتية ويضمن حقهم في السكن اللائق وحرمة المسكن ومنع الإخلاء القسري وفي حال حدوث ذلك سيؤثر على موقف لبنان دولياً والتزامه بمعاهداته.

رابعاً: بالمقابل، ما هي إيجابيات هدم أو إزالة هذه الغرف دون تأمين بديل؟



اتحاد الجمعيات الإغاثية و التنمية
Union of Relief & Development Associations

نعتقد أن الإيجابية الوحيدة في ذلك هو دفع عدد ممن هدمت غرفهم إلى العودة إلى سوريا وهذا يخفف عبء اللجوء عن لبنان ولكنه بالمقابل لا نعتقد بأن أكثر من 10% من أصحاب هذه الغرف سيقرون العودة نظراً لأن معظم قاطني هذه المخيمات من أهالي القرى المحاذية لحدود لبنان التي لا تزال إشكالات كثيرة تغلف قضية عودتهم فضلاً عن إمكانية تعرض بعض من عاد للأذى في ظل عدم وجود ضمانات.

خامساً: من هي الجهة المسؤولة عن إصدار هذا القرار؟

إن إصدار مثل هذا القرار لدى الحكومة اللبنانية يتداخل فيه عدة جهات من الدوائر والوزارات الحكومية المختصة ولكن المسلّم فيه أنه قرار سياسي لا أمني وبالتالي لا يصح تحميل الجهات الأمنية التي تنفذ القرارات من جيش وطني أو قوى أمنية أخرى أية مسؤولية حين تنفيذ أي جزء من القرار باعتبارها تنفذ قرارات السلطة السياسية العليا.

سادساً: إزالة مخيمات اللاجئين في لبنان من ناحية الدستور والقانون الدولي وحقوق الإنسان

إن التعديل الدستوري في 1990/9/21 أضاف إلى الدستور اللبناني مقدمة جاء في الفقرة "ب" منها:
" لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء."

وعليه فإن المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور باتت تتمتع بالقوة الدستورية الكاملة، على ما قضى به المجلس الدستوري وإن إلتزام لبنان بالمواثيق الدولية، وفي مقدمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بصورة صريحة، وهو أمر يجعل من لبنان جزءاً من الورشة العالمية القائمة – بدفع من منظمة الأمم المتحدة – والعاملة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة في جميع البلدان وفي النظم القانونية التي تتبعها، وعلى تأمين الإعراف والتقيّد الفعليين بها للجميع من دون تمييز؛ والأهم أن لبنان يلتزم، في هذا المجال، أن يخضع لمسائلة الأسرة الدولية.

أنّ المشترع اللبناني ضمنّ قانون أصول المحاكمات المدنية نصّاً يغلب أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون العادي عند التعارض بينهما، وقد جاء في المادة الثانية من القانون المذكور ما حرفيته:



اتحاد الجمعيات الإغاثية و التنمية
Union of Relief & Development Associations

"على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية.
لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الإشتراعية لعدم إنطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية"

وتشكل المعاهدات والاتفاقيات الدولية لدى لبنان جزءاً هاماً من التزاماته الدولية بحيث تسمو على القوانين وتتقدم عليها في التطبيق كما تلزم المحاكم بها.

وحيث أن لبنان مصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يوفر الحماية لحق اللاجئين وطالبي اللجوء في الحصول على تحقيق مستوى معيشي كاف والحصول على التعليم. وتجيز المادة 2 (3) من العهد الدولي للبلدان النامية "أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين." بيد أن هذا التحديد يجب أن يُفسّر بشكل مقيد، نظراً لأنه يمثل استثناء لضمانات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك فإن لجنة الأمم المتحدة المسؤولة عن تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوضحت أن الحقوق الواردة في العهد الدولي تنطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا عمليات الاتجار بالبشر الدولية، بغض النظر عن الصفة القانونية والوثائق الثبوتية".

وفيما يتعلق بالإخلاء القسري فقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 7 أنه لا يمكن تبرير عمليات الإخلاء القسري إلا في ظروف إستثنائية وفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة، مثل المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الإخلاء والتشريد بدافع التنمية. ينبغي للدول أن تكفل، من جملة أمور، الضمانات القانونية التي تحظر ممارسة التمييز والتعسف، وتعزز الاجراءات القانونية الواجبة والإنصاف الإجرائي بما فيها التشاور والمشاركة في صناعة القرار والوصول إلى سبل الانتصاف والتعويضات وتوفير مأوى بديل لائق.

وحيث أن الإخلاء القسري محظور بموجب القانون الدولي ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ولمجمل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية المكرسة في الصكوك الدولية بما في ذلك:

1- الحق في الحياة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م 6 - 1).



URDA

اتحاد الجمعيات الإغاثية والتنمية
Union of Relief & Development Associations

- 2- عدم الخضوع لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م 7) .
- 3- حق الشخص في الأمن على شخصه (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م 9-1)
- 4- الحق في مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الحق في السكن والغذاء والماء والمرافق الصحية الملائمة (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية م 11) .
- 5- حق الشخص في عدم التدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م 7) .
- 6- حرية التنقل واختيار مكان الإقامة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م 12-1) .
- 7- الحق في الانتصاف الفعال (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م 2-3 و 26) .

وحيث أن التوصية رقم 30 / 2004 الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد غير المواطنين تنص على أنه "ينبغي على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضمان تمتع المواطنين وغير المواطنين على قدم المساواة في الحق في سكن لائق".

إضافة إلى أن عمليات الإخلاء القسري تنتهك الحق في سكن لائق والحق في أمن الحياة (التعليق رقم 4 لعام 1991 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالحق في سكن لائق) بصرف النظر عن نوع الحياة ينبغي لجميع الأشخاص أن يحصلوا على درجة من أمن الحياة تكفل الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة وسوى ذلك من تهديدات .

وحيث أن لبنان قد صادق على هذه الاتفاقيات :

- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 2002 .

و إن هذه الاتفاقيات واجبة التطبيق ومخالفتها لا بد أن تؤثر على مكانة لبنان الدولية والتزاماته بما لذلك من أثر سلبي على مختلف المجالات .



اتحاد الجمعيات الإغاثية و التنمية
Union of Relief & Development Associations

لذلك نأمل أن يتم التراجع عن هذا القرار أو إيجاد المخارج المناسبة التي لا تتعارض مع ما مر من موثيق دولية وقوانين لبنانية.

الحلول المقترحة

من خلال تجربتنا الطويلة مع ملف اللاجئين نجد الإقتراحات التالية حلاً مثالياً:

- 1- تحديد عدد وأماكن الغرف المخالفة ذات السقف الحجري أو التقسيم الداخلي الحجري الكثير مع أسماء العائلات التي تقطنها ولا ترغب بالعودة إلى سوريا.
- 2- استثناء الغرف التي سقفها من أترنيت أو تنك على أن لا يزداد عليها شيئاً سواء في العدد أو في أي تعديل عليها نفسها.
- 3- استثناء بلدة عرسال تحديداً من القرار كله نظراً لوجود كم كبير من الغرف المبنية.
- 4- السماح للجمعيات الأهلية والدولية والمحلية ببناء خيام وفق المواصفات المسموح بها على أراض مستأجرة أخرى بعدد هذه العائلات دون زيادة أو نقصان. وإخراج العائلات من الغرف ذات السقف الحجري وإسكانهم في هذه الخيام، على أن تكون تراعي شروط السلامة والعيش الكريم والصحي.
- 5- قيام أصحاب الأراضي اللبنانيين بترخيص الغرف ذات السقف الحجري من الجهات المختصة وتحويلها إلى مشاريع تجارية منتجة مرخصة كمصانع أو حظائر بقر أو دواجن أو مشاتل على سبيل المثال لا الحصر كي لا نخسر ما تم بناؤه.

اتحاد الجمعيات الإغاثية والتنمية

قسم الدراسات والأبحاث

بيروت في ٩ أيار ٢٠١٩